

شبهات المغرضين والمشككين

أثار المشككون المضللون بعض الشبهات حول نظام الميراث في الإسلام،
وسأذكرها وأناقشها لإبطلها والرد عليها:

- العدالة في الميراث:

يكيل بعض الناس التهم للدين ويقولون: إن نظام الإرث فيه جورٌ وظلم؛ لأن
الورثة يأخذون مالاً لم يتعبوا في تحصيله، وقد يكون الميت ظلم غيره في تحصيل المال،
فالأفضل إرجاع المال إلى أصحابه. ويقولون أيضاً: إن الميراث لا يساوي بين ولد مات
أبوه الغني فورثه أموالاً كثيرة، وبين ولد فقير لم يورثه أبوه غير الفقر والفاقة.

والرد على هذا أن الإسلام لا يجيز أخذ أموال الناس ظلماً، وعلى الجميع أن يساهموا
بإعادة الحقوق لأصحابها، والشرع الحنيف لم يجز توريث الأموال التي تتعلق بها حقوق
الآخرين، بل أمر بإعادة الحق لأصحابه، فإذا كانت أحكامه معطلة لا يعمل بها، والظلم
قد انتشر، وأكل القوي حق الضعيف، فليس من المنطق أن ننسب كل هذا الجور إلى نظام
الإسلام.

والإسلام لم يتخلَّ يوماً عن الفقراء بل ألزم المجتمع برعايتهم والإنفاق عليهم.
وكذلك فإن الله خلقنا في هذه الدنيا متفاوتين لحكمة التسخير والتكامل بين الناس
فلو خلقنا متساوين لما وجدنا من يرضى العمل ببعض المصالح المتعبة التي لا يقبلها
الكثيرون، وعندها تتعطل الحياة.

والأمر ذاته فما ذنب الولد القصير أو الهزيل أو الأعرج أو الأعمى؟ فهذا من
التفاوت، وهو أمر فطري جبلي، والآباء يورثون أبناءهم الخصائص الوراثية الجسمية،
وهي أهم بكثير من الأموال والثروات.

- الإرث بالشرع والقانون:

يقول بعض الناس خطأً: إن الشرع لم يُسَوِّ بين الذكر والأنثى، وإن القانون سوَّى بينهما فأنصف المرأة، ويظن أن هذا هو السائد في البلدان العربية والإسلامية. وهذا الأمر الخاطيء نشأ في بعض الأذهان التي لا تعرف أن أصل القانون في البلاد العربية مأخوذ من الشريعة، وأن بعض البلاد استفادت من الخلاف في الآراء والشراء الفكري في المذاهب الإسلامية فرجحت أحدها وعملت به، فيحسب أنها خرجت عن الشريعة إلى القانون الوضعي. وهذا الظن يزول ببعض الاطلاع والقراءة الواعية المنصفة. ويمكن أن يكون السبب وراء ذلك بعض القوانين العثمانية القديمة التي ما زال العمل بها قائماً، كقانون انتقال الأموال غير المنقولة عام ١٩١٢م الذي ينحصر في الأراضي الأميرية والموقوفة التي يقوم على الانتفاع بها بعض من عينتهم الدولة. فهذا القانون لا ينطبق على كل الأموال والحقوق والممتلكات، والعمل به محصور على نطاق ضيق كما سبق^(١).

- تفضيل الرجل على المرأة:

يوجه أعداء الدين وغيرهم من ضعاف الإيمان أصابع الاتهام مُدَّعين أن الإسلام قد ظلم المرأة وأهانها عندما أعطاهما نصف ما يستحقه الذكر من ميراث على أساس الجنس فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. ولكن عند التدقيق والنظر بإنصاف نجد أن الأنثى قد تأخذ في كثير من الحالات أكثر من نصيب الذكر.

وإن الخالق الحكيم قد شرع ذلك؛ لأن أعباء الحياة ومتطلباتها ليست منوطة بالمرأة، بل هي ملقاة على كاهل الذكر؛ فهو يدفع المهر للمرأة، ويلزمه الشرع بالنفقة عليها وعلى الأسرة.

(١) ينظر: الأحوال الشخصية: د. السباعي ود. الصابوني، ص ٣٨٦ - ٣٨٧. والفرائض والمواريث والوصايا: د. محمد الزحيلي، ص ٤٧ - ٤٨ و ٥٢ - ٥٣.

وكذلك نجد أن التزامات الرجل المالية كبيرة جداً؛ فهو الذي يجهز بيت السكنى، ويؤمن المطعم والملبس للزوجة والأولاد إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات التي يكلف بها دون المرأة ولو كانت المرأة غنية فهذه الواجبات كلها منوطة بالرجل. وبهذا العرض يتبين لنا بعض حكم الخالق في إعطاء الذكر ضعف الأنثى، فكلما كانت النفقات أكثر استحق المرء النصيب الأكبر^(١).

على أن المرأة ليست دائماً تحوز النصيب الأقل، فأحياناً تأخذ مثل الرجل، كالأخت لأم مع الأخ لأم، وميراث الأب مع الأم عند وجود الابن. وفي بعض الأحيان تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث، وهي في صور متعددة كال بنت مع ابن الابن عند وجود الأم والأب والزوجة أو الزوج، وبتين مع أب وأم وزوجة فلو كان مكان البنتين ابنان لأخذوا أقل من البنتين.

وأحياناً ترث المرأة ولا يرث الرجل مع اتحاد القرب والدرجة، فأم الأم ترث، وأب الأم لا يرث، وكذا الأخت لأب ترث في حالات لا يرث فيها الأخ لأب^(٢).

فبعد هذا كله يظهر جلياً أن الميراث لم يقيم على تفضيل الرجل على المرأة أو على ظلم أحد، ولا مجال لوسوسة شياطين الإنس؛ لأن كلمة المساواة هنا كلمة حق أريد بها باطل، وليقف الجميع أمام قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَفْزَقُ الْعَظِيمِ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣-١٤].

(١) ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية: الشيخ الصابوني، ص ١٨ - ١٩.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية: د. الكردي، ص ٢٥٦ - ٢٥٨، والفرائض والمواريث والوصايا:

د. محمد الزحيلي، ص ٥١.